



المواصفات العربية الاسترشادية الموحدة للحوم ومنتجاتها

المواصفات العربية الاسترشادية الموحدة
للحوم المبردة والمجمدة

م 2016

تقديم

لقد ازداد اهتمام الدول والتجمعات الإقليمية خلال الفترة الأخيرة برفع القدرة التنافسية لسلعها وبضائعها المعدة للتصدير وذلك في ضوء الالتزامات والتدابير المتعلقة بالجودة، حيث لم يعد هنالك سبيل لفتح أسواق جديدة أمام أية منتجات إلا بمراعاة معايير ومواصفات الجودة بعد أن تراجع دور الإجراءات الحماائية والقيود الإدارية ، وقد وقعت منطقتنا العربيةاليوم هذه المسلمة وأصبحت الجهود تتجه أكثر نحو الاهتمام بترقية الصادرات العربية، مخافة أن تصطدم بالشروط والمقييس والمواصفات السائدة في جل الأسواق العالمية.

وتعتبر اللحوم من أهم السلع العربية التي تحظى بالاهتمام في الأسواق الداخلية والبنية والدولية، حيث لوحظ خلال الفترة الأخيرة ارتفاع الطلب الداخلي على هذه المادة التي وصل المتاح للاستهلاك منها خلال عام 2015م إلى حدود (5.55) مليون طن، غطى منها الإنتاج المحلي (4.8) مليون طن، وتمت تغطية العجز بخلاف مالي بلغ (3.43) مليار دولار خاصة باللحوم الحمراء، أما الصادرات فلم تتجاوز خلال ذلك العام (0.1) مليون طن، ويتبين من استقراء هذا العجز المستوى الضعيف لحجم المبادرات العربية من هذه المادة ، حيث أن الأعداد الهائلة للثروة الحيوانية في بعض البلاد العربية كانت كافية بتفادي هذا العجز لو توفرت لتلك الدول البنية التحتية والإجراءات الرقابية اللازمة للوفاء بالاشتراطات الصحية للموردين.

ولمواجهة هذا الوضع ،فلم يعد أمام الدول العربية من بد سوى توفير الظروف المناسبة للاستجابة لمطالبات رفع القدرة التنافسية لمنتجاتها الحيوانية في السوقين الداخلي والخارجي، سواء المتطلبات المتعلقة بالنوعية أو تلك المرتبطة بسلامة المنتج.

وإحساسا منها بالأهمية الإستراتيجية لهذا الموضوع، أفردت المنظمة العربية للتنمية الزراعية في خطة عملها 2015-2016، مشروعًا خاصاً بـالمواصفات العربية الاسترشادية لللحوم ومنتجاتها، سعياً إلى الإسهام في رفع كفاءة المنتوج العربي من هذه المادة ليناسب تبادلها بين الدول العربية ويفتح المجال واسعاً أمامها في السوق العالمية.

وقد مكن هذا المشروع من إعداد مواصفة عربية استرشادية موحدة لللحوم المبردة وأخرى لللحوم المجمدة، اعتمدتها الأجهزة التشريعية للمنظمة وصدرتا في وثيقة موحدة، ويجري الآن وضع اللمسات الأخيرة على مواصفات أخرى سيتم نشرها في وثائق خاصة بها.

إن المنظمة العربية للتنمية الزراعية، وهي تضع هاتين المواصفتين بين أيدي جهات الاختصاص في الدول العربية ليتم الاسترشاد بهما من أجل تحسين ظروف إنتاج وتحضير منتجات اللحوم المعدة للتصدير، لتتطلع إلى أن تكون قد أسهمت في فتح آفاق جديدة أمام منتجات اللحوم العربية في السوقين الداخلي والخارجي.

والله ولي التوفيق



الدكتور/ طارق بن موسى الرذجالي
المدير العام

المحتويات:

الرقم	الموضوع
1	تقديم
2	المحتويات
4	١. المواصفات العربية الاسترشادية الموحدة للحوم المبردة
12	٢. المواصفات العربية الاسترشادية الموحدة للحوم المجمدة
12	٣. المصطلحات:
13	٤. فريق العمل:

المواصفات العربية الاسترشادية الموحدة للحوم المبردة

1. النطاق و مجال التطبيق:

يختص هذا الدليل الاسترشادي بالمواصفات والاشتراطات الأساسية والمعايير الوصفية للحوم الحمراء المبردة غير المصنعة من الأبقار والجاموس والأغنام والماعز والجمال أو أي حيوانات أخرى مصرح باستهلاكها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولا يشمل الأحشاء والأعضاء الداخلية الصالحة للأكل.

2. التعريف:

1.2 الذبيحة (الميكل اللحمي):

كامل جسم الحيوان بعد الذبح وإسالة الدم والسلخ ونزع الأحشاء وفصل القوائم في مستوى الرسغ والعرقوب وقطع الرأس وإزالة الضرع.

2.2 مجزر:

منشأة موافق عليها ومعتمدة من قبل الجهات المختصة تستخدم لذبح الحيوانات للاستهلاك الآدمي .

3.2 اللحوم الحمراء:

لحوم الحيوانات السليمة صحييا من الأبقار والجاموس والأغنام والماعز و الجمال أو أي حيوانات أخرى مصرح باستهلاكها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ويستثنى من ذلك لحوم حيوانات الصيد.

4.2 المركز الحراري :

النقطة بداخل المنتج درجة حرارتها أعلى من غيرها في نهاية عملية التبريد أو التجميد .

5.2 اللحوم المبردة :

اللحوم المذكورة بالبند 2.2 تم تبريدها مباشرة بعد الذبح والتجهيز إلى درجة حرارة تتراوح بين (١٠م°+٤م°) في مركز اللحم شرط ألا تتحول إلى الحالة المجمدة وبدون أية معاملات تصنيعية أخرى.

6.2 المظهر :

هو شكل ولون وقوام اللحم .

7.2 فساد وتلف اللحم :

أية علامات أو مظاهر غير طبيعية في صفات اللحم يجعله غير مقبول.

8.2 السائل المنفصل في اللحوم المبردة :

هو السائل الخلوي المنفصل من محتويات أنسجة اللحم بعد تعبيتها في عبوات تحت تفريغ .

9.2 السلطات المختصة :

يقصد بها الجهات الرسمية المنوط بها الرقابة أو التفتيش أو الفحص .

10.2 بلد المنشأ :

يقصد به المكان الذي تم فيه تربية الحيوان و ذبحه ويحدد طبقاً للقواعد التي تقررها السلطات الوطنية المختصة .

3. الشروط والمتطلبات :

3.1 يشترط في الحيوانات مصدر اللحوم أن تكون سليمة صحياً ومصرحاً باستهلاكها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومن مناطق غير موبوءة بالأمراض الحيوانية المعدية وفقاً للمنظمة العالمية لصحة الحيوان أو مناطق خالية من متبقيات الإشعاع.

- 3.2 أن يكون الذبح قد تم في مجزر أو مسلح رسمي و تم فحص الحيوانات قبل وبعد الذبح بواسطة طبيب بيطري مخول رسميا بذلك و تكون الحيوانات مذبوحة طبقا للشريعة الإسلامية.
- 3.3 أن تكون الذبائح مختومة بختم رسمي معتمد من السلطات المختصة.
- 3.4 في حالة الذبائح الكاملة أو الأنصال أو الأربع بالعظم تكون الذبيحة محتفظة بالغشاء البلوري و الغدد اللمفاوية للتأكد من سلامتها و خلوها من الأمراض التي تنتقل الى الإنسان.
- 3.5 تكون اللحوم محتفظة بمظهرها الطبيعي و خالية من أي علامات للتلف أو الفساد.
- 3.6 تكون نواتج التحلل الكيماوي و البيولوجي في اللحم في حدود المستويات المسموح بها.
- 3.7 لا تتجاوز نسبة المركبات الأزوتية الطيارة 20 ملغ / 100 غم لحم مقدرة كنيتروجين.
- 3.8 لا تزيد نسبة حمض الثايوبابيتيوريك على 0.9 ملغ / 100 غم من العينة المقدرة كمالونالدهايد.
- 3.9 لا تزيد نسبة الأحماض الدهنية الحرة (مقدرة كحمض أوليك) على 1.2 ملغ / 100 غم.
- 3.10 تكون اللحوم خالية من متبقيات الهرمونات الاصطناعية.
- 3.11 تكون بقايا العقاقير البيطرية في اللحوم ضمن الحدود المسموح بها دوليا.

- 3.12 تكون بقايا المبيدات في اللحوم ضمن الحدود المسموح بها دوليا.
 - 3.13 يكون محتوى اللحم من العناصر المعدنية الملوثة والمركبات الكيميائية السامة ضمن الحدود المسموح بها دوليا.
 - 3.14 تكون نسب متبقيات الإشعاع ضمن الحدود المسموح بها دوليا.
 - 3.15 لا يسمح بإضافة أي من المضادات الحيوية أو أية مادة حافظة أو ملونة أو أية مادة أخرى على اللحم بخلاف الحبر المسموح به في الختم.
 - 3.16 يكون محتوى اللحم من الأحياء الدقيقة و إفرازاتها وفقا للحدود التي تقررها السلطات المختصة.
 - 3.17 يكون اللحم خاليا من النموات الفطرية الظاهرة.
 - 3.18 يكون محتوى اللحم من الطفيلييات وأطوارها طبقا لما تقرره السلطات الصحية الوطنية المختصة.
4. **المعايير الوصفية:**
- 4.1 تكون اللحوم على شكل ذبائح كاملة أو أنصاف أو أرباع أو قطع كبيرة أو قطعيات صغيرة بالعظم أو مشفاه (منزوعة العظام).
 - 4.2 تكون قطع اللحوم الصغيرة الناتجة عن التوضيب أو التهذيب (meat trimming) من نوع واحد وتوضع في عبوات منفصلة و تميز ببيانات تحدد نوع الحيوان وعبارة (لحم ناتج عن توضيب أو تهذيب اللحوم).
 - 4.3 أن تكون نسبة السائل المنفصل في اللحوم المبردة المعباء لا تتجاوز 1% بالوزن وقد تصل إلى 5% في قطع اللحم المعبا تحت التفريغ.

4.4 تراوح درجة الأُس الهيدروجيني (pH) في اللحوم المبردة بين 5.4 إلى 5.8.

5. التعبئة والتغليف :

5.1 تكون مواد التعبئة والتغليف متينة ولينة وسليمة وصحية ولا تسبب أي تغير غير مرغوب في خصائص اللحم ولا تنقل إليه أي مواد ضارة بصحة الإنسان أو تلوثه بأية مادة غير مرغوب فيها.

5.2 أن يكون التغليف أو التعبئة بصورة كافية لتحقيق حماية كاملة للذبائح أو قطعيات اللحوم أثناء النقل والتخزين والتداول.

5.3 يكون الكرتون المستخدم في تعبئة اللحوم من النوع المعالج غير المنفذ للرطوبة وتحزم كل عبوة بشرائط أو أي وسيلة أخرى لإحكام الغلق لضمان سلامة العبوة وعدم تغيير محتواها.

5.4 تكون عبوات اللحم من قطعيات متجانسة الوزن والحجم ومن نفس النوع والقطعية وتختلف كل منها بأكياس مصنوعة من مواد صالحة للتعبئة ومتابقة لبيانات البطاقة.

5.5 اللحوم المعبأة تحت التفريغ أو في وجود غاز خامل تكون محكمة الغلق غير منفذة للهواء وأو الرطوبة.

6. النقل والتداول :

6.1 يتم نقل وتداول اللحوم طبقاً للممارسات الجيدة للتصنيع.

6.2 لا تزيد درجة حرارة اللحوم في كل مراحل النقل والتداول على درجة حرارة 4 ° م .

7. التخزين:

- 7.1 يتم تخزين اللحوم في مخازن تبريد تحت شروط النظافة العامة والشروط الصحية وعلى درجات حرارة لا تتجاوز $+2^{\circ}\text{C}$ ولا تسمح بتجمد اللحم.
- 7.2 أن تكون مخازن التبريد خاضعة للاشتراطات الفنية التي تحافظ على جودة وسلامة اللحوم المبردة أثناء فترة التخزين.

8. البيانات (التوسيم/التأشير):

مع مراعاة ما ورد بالمواصفة الدولية (كودكس) و المعايير الوطنية للبطاقات يجب مراعاة ما يلي:

- 8.1 تكون اللحوم المستوردة مصحوبة بشهادة للذبح وفقاً للشريعة الإسلامية و شهادة صحية موضح بها المتطلبات الصحية و بلد المنشأ و تاريخ الذبح و اسم المجزر و تاريخ الشحن (راجع مواصفة الشهادات).
- 8.2 في الذبائح الكاملة أو أجزائها يجب ختم اللحم على أن يكون الختم موضحاً به نوع اللحم وتاريخ الذبح واسم المجزر.
- 8.3 يوضح على بطاقة البيانات نوع الحيوان و صنف القطعية (مثال: بقرى / فلانك).
- 8.4 يوضح على البطاقة تاريخ الذبح و تاريخ انتهاء الصلاحية المبردة (يوم / شهر).
- 8.5 يدون على البطاقة الوزن الصافي عند التعبئة.
- 8.6 يدون على البطاقة داخل أو خارج العبوة عبارة مذبحة طبقاً للشريعة الإسلامية.
- 8.7 يدون على البطاقة اسم وعنوان المصدر و بلد المنشأ .
- 8.8 تكون البيانات على البطاقة باللغة العربية وأية لغة أخرى بخط واضح غير قابل للمحو.
- 8.9 يذكر على البطاقة شروط التخزين والنقل والتداول.

8.10 توضع بطاقة للبيانات داخل العبوات الصغيرة وبطاقة أخرى على الحاوية الخارجية مماثلة تماماً للبطاقة الداخلية.

9. طرق الفحص والاختبار:

تستخدم الطرق الرسمية المعتمدة في الاختبارات التالية على اللحوم المبردة:

9.1 طرق الفحص الظاهرية وتقدير السائل المنفصل.

9.2 طرق الفحص والاختبارات الكيماوية.

9.3 طرق فحص الطفيلييات وأطوارها.

9.4 طرق الفحص الميكروبيولوجية.

9.5 الكشف عن متبقيات المبيدات والسموم.

9.6 الكشف عن متبقيات العقاقير البيطرية.

9.7 الكشف عن متبقيات الهرمونات الاصطناعية.

9.8 الكشف عن متبقيات الإشعاع.

10. العيوب:

يقصد بالعيوب أية صفات غير طبيعية غير مقبولة تعيب عينة اللحم.

10.1 يجب أن لا تتجاوز نسبة العيوب المسموح بها 5% من حجم العينة مفردة أو إجمالية.

10.2 تشمل العيوب كلًا من :

- مواد غريبة (أجزاء معدنية أو بلاستيكية).

- تغير المظهر (اللون - القوام - الملمس - الرائحة ...).

- الكدمات.

- السائل المنفصل.

- عيوب التعبئة.

- 11- المراجع والمواصفات التكميلية:
- 11.1 المواصفة القياسية الدولية : طرق أخذ عينات اللحوم ومنتجاتها، ISO 3100-1:1991.
- 11.2 مواصفة دستور الغذاء: الممارسات الصحية العالمية لصحة اللحوم .CAC RCP 58/2005
- 11.3 الممارسات الجيدة لصناعة اللحوم، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. 2006
- 11.4 طرق التحليل الرسمية الصادرة عن الجمعية الأمريكية للمحللين الكيمائيين الرسميين: AOAC 971.21,16th edition, 1995
- 11.4.1 متبقيات المعادن في الأغذية (الرئيق) .AOAC 986, 15,16th edition, 1995
- 11.4.2 متبقيات الزرنيخ الكادميوم والرصاص والسيلنيوم والزنك في الأغذية .AOAC 997/2014
- 11.5 دستور الحيوانات اليابسة للمنظمة العالمية لصحة الحيوان OIE .
- 11.6 المواصفة القياسية الخليجية رقم GSO 997/2014
- 11.7 المواصفة القياسية العراقية رقم 1185, 1, 2013
- 11.8 المواصفة القياسية السودانية رقم م س دق 38 لسنة 2002
- 11.9 المواصفة التونسية نظافة اللحوم NT 53.01 لسنة 1984 .
- 11.10 المواصفة القياسية المصرية لللحوم رقم 1522 لسنة 2005

المواصفات العربية الاسترشادية الموحدة للحوم المجمدة

12. النطاق و مجال التطبيق:

يختص هذا الدليل الاسترشادي بالمواصفات والاشتراطات الأساسية والمعايير الوصفية للحوم الحمراء المجمدة غير المصنعة من الأبقار والجاموس والأغنام والماعز والجمال أو أية حيوانات أخرى مصرحاً باستهلاكها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ولا يشمل الأحشاء والأعضاء الداخلية الصالحة للأكل.

13. التعريف:

2.1 الذبيحة (الهيكل اللحمي) :

كامل جسم الحيوان بعد الذبح وإسالة الدم والسلخ ونزع الأحشاء وفصل القوائم في مستوى الرسغ والعرقوب وقطع الرأس وإزالة الضرع.

2.3 مجزد:

منشأة موافق عليها ومعتمدة من قبل الجهات المختصة تستخدم لذبح الحيوانات للاستهلاك الآدمي.

2.4 اللحوم الحمراء:

لحوم الحيوانات السليمة صحيياً من الأبقار والجاموس والأغنام والماعز والجمال أو أي حيوانات أخرى مصرح باستهلاكها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويستثنى من ذلك لحوم حيوانات الصيد.

2.4 اللحوم المجمدة :

اللحوم المذكورة بالبند 2.2 تم تبریدها مباشرة بعد الذبح ثم تجميدها بإحدى طرق التجميد السريع إلى درجة حرارة (سالب 18 ° م) في مركز اللحم بدون أية معاملات تصنيعية أخرى.

2.5 المركز الحراري :

النقطة بداخل المنتج درجة حرارتها أعلى من غيرها في نهاية عملية التبريد أو التجميد.

2.6 التجميد السريع :

يقصد به خفض درجة حرارة المنتج بحيث تصل درجة حرارة اللحم في المركز الحراري - 18 ° م بأسرع وقت في وحدات التجميد تتراوح درجة حرارتها بين سالب 35 ° م وسالب 40 ° م.

2.7 المظهر :

هو شكل ولون وقوام اللحم .

2.8 فساد وتلف اللحم :

أية علامات أو مظاهر غير طبيعية في صفات اللحم يجعله غير مقبول .

2.9 السائل المنفصل في اللحوم المجمدة :

هو السائل الخلوي الناتج من محتويات أنسجة اللحم بعد تسبيح اللحم المجمد.

2.10 السلطات المختصة:

يقصد بها الجهات الرسمية المنوط بها الرقابة أو التفتيش أو الفحص.

2.11 بلد المنشأ :

يقصد به المكان الذي تم فيه تربية الحيوان وذبحه ويحدد طبقاً للقواعد التي تقررها السلطات الوطنية المختصة.

14- الشروط والمتطلبات :

3.1 يشترط في الحيوانات مصدر اللحوم أن تكون سليمة صحيحاً و مصرياً باستهلاكها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومن مناطق غير موبوءة بالأمراض الحيوانية المعدية وفقاً للمنظمة العالمية لصحة الحيوان أو مناطق خالية من متبقيات الإشعاع.

3.2 أن يكون الذبح قد تم في مجزر أو مسلخ رسمي و تم فحص الحيوانات قبل وبعد الذبح بواسطة طبيب بيطرى مخول رسمياً بذلك و تكون الحيوانات مذبوحة طبقاً للشريعة الإسلامية.

3.3 أن تكون الذبائح مختومة بختام رسمي معتمد من السلطات المختصة.

3.4 في حالة الذبائح الكاملة أو الأنصال أو الأربع بالعظم تكون الذبيحة محتفظة بالغضاء البلوري و الغدد اللمفاوية للتأكد من سلامتها و خلوها من الأمراض التي تنتقل إلى الإنسان.

3.5 تكون اللحوم محتفظة بمظهرها الطبيعي و خالية من أية علامات للتلف أو الفساد.

3.6 أن تكون اللحوم محتفظة بصورتها المجمدة ولا تقل درجة الحرارة في مركز اللحم عن سالب 18° م.

3.7 تكون نواتج التحلل الكيماوي و البيولوجي في اللحم في حدود المستويات المسموح بها.

- 3.8 لا تتجاوز نسبة المركبات الأزوتية الطيارة 20 ملغ / 100 غم لحم مقدرة كنيتروجين.
- 3.9 لا تزيد نسبة حمض الثايبوبابيتيوريك على 0.9 ملغ / 100 غم من العينة المقدرة كـ كالونالدهايد.
- 3.10 لا تزيد نسبة الأحماض الدهنية الحرة (مقدرة كـ حمض أوليك) على 1.2 ملغ / 100 غم.
- 3.11 تكون اللحوم خالية من متبقيات الهرمونات الاصطناعية.
- 3.12 تكون بقايا العقاقير البيطرية في اللحوم ضمن الحدود المسموح بها دوليا.
- 3.13 تكون بقايا المبيدات في اللحوم ضمن الحدود المسموح بها دوليا.
- 3.14 يكون محتوى اللحم من العناصر المعدنية الملوثة والمركبات الكيميائية السامة ضمن الحدود المسموح بها دوليا.
- 3.15 تكون نسب متبقيات الإشعاع ضمن الحدود المسموح بها دوليا.
- 3.16 لا يسمح بإضافة أي من المضادات الحيوية أو أية مادة حافظة أو ملونة أو أية مادة أخرى على اللحم بخلاف الحبر المسموح به في الختم.
- 3.17 يكون محتوى اللحم من الأحياء الدقيقة و إفرازاتها وفقا للحدود التي تقررها السلطات المختصة.
- 3.18 يكون اللحم خاليا من النموات الفطرية الظاهرة.
- 3.19 يكون محتوى اللحم من الطفيلييات وأطوارها طبقا لما تقررها السلطات الصحية الوطنية المختصة.

15. المعايير الوصفية:

- 4.1 تكون اللحوم على شكل ذبائح كاملة أو أنصاف أو أرباع أو قطع كبيرة أو قطعيات صغيرة بالعظم أو مشفاه (منزوعة العظام).
- 4.2 تكون قطع اللحوم الصغيرة الناتجة عن التوضيب أو التهذيب (meat trimming) من نوع واحد و توضع في عبوات منفصلة و تميز ببيانات تحدد نوع الحيوان وعبارة (لحم ناتج عن توضيب أو تهذيب اللحوم).
- 4.3 أن تكون حروق التجميد الظاهرة لا تتجاوز نسبة العيوب المسموح بها في اللحمة.
- 4.4 لا تزيد نسبة السائل المنفصل في اللحوم المجمدة بعد التسبيح على 4% من وزن العينة.
- 4.5 تتراوح درجة الأكسجيني (pH) في اللحوم المجمدة بين 5.4 إلى 6.0.

16. التعبئة والتغليف :

- 5.1 تكون مواد التعبئة والتغليف متينة ولينة وسليمة وصحية ولا تسبب أي تغير غير مرغوب في خصائص اللحم وأن لا تنقل إليه أي مواد ضارة بصحة الإنسان أو تلوثه بأية مادة غير مرغوب فيها.
- 5.2 أن يكون التغليف أو التعبئة بصورةكافية لتحقيق حماية كاملة للذبائح أو قطعيات اللحوم أثناء النقل و التخزين و التداول.

- 5.3 يكون الكرتون المستخدم في تعبئة اللحوم من النوع المعالج غير المنفذ للرطوبة وتحزم كل عبوة بشرائط أو أي وسيلة أخرى لإحكام الغلق لضمان سلامة العبوة و عدم تغيير محتواها وتكون العبوات خالية من علامات الببل.
- 5.4 تكون عبوات اللحم من قطعيات متجانسة الوزن والحجم ومن نفس النوع والقطعية وتختلف كل منها بأكياس مصنوعة من مواد صالحة للتعبئة و مطابقة لبيانات البطاقة.
- 5.5 اللحوم المعبأة تحت التفريغ أو في وجود غاز خامل تكون محكمة الغلق غير منفذة للهواء و / أو الرطوبة.

17- النقل والتداول:

- 6.1 يتم نقل و تداول اللحوم طبقاً للممارسات الجيدة للتصنيع.
- 6.2 تكون درجة الحرارة داخل حاوية النقل ا في كل مراحل النقل والتداول في حدود سالب 18 ° .
- 6.3 أن تكون اللحوم محفوظة بحالتها المجمدة في كل مراحل النقل والتداول والتخزين .
- 6.4 لا تزيد درجة الحرارة في مركز اللحم على سالب 18 ° في كل مراحل النقل والتداول والتخزين.
- 6.5 لا تحتوي العبوة على كمية ظاهرة من السائل المنفصل (مجمدة) تدل على تسبيح اللحم وإعادة تجميده .

18. التخزين:

- 7.1 يتم تخزين اللحوم المجمدة في مخازن تجميد مطابقة لشروط النظافة العامة والصحية ولا تزيد درجة حرارة المخزن على سالب 18 ° م.
- 7.2 أن تكون مخازن التجميد خاضعة للاشتراطات الفنية التي تحافظ على جودة وسلامة اللحوم المجمدة أثناء فترة التخزين.
- 7.3 أن تكون درجة حرارة اللحوم داخل مخازن التجميد لا تزيد على سالب 18 ° م مع مراعاة الشروط العامة والفنية والصحية لللحوم.
- 7.4 تكون اللحوم المجمدة محفوظة بصورةها المجمدة أثناء فترات تخزينها أو تداولها ولا يسمح بتسييحيها وإعادة تجميدها أثناء التخزين أو التداول.

19. البيانات (التوسيم/التأشير):

مع مراعاة ما ورد بالمواصفة الدولية (كودكس) و المعايير الوطنية للبطاقات يجب مراعاة ما يلي:

- 8.1 تكون اللحوم المستوردة مصحوبة بشهادة للذبح وفقاً للشريعة الإسلامية و شهادة صحية موضح بها المتطلبات الصحية و بلد المنشأ و تاريخ الذبح و اسم المجزر و تاريخ الشحن (طبقاً لما تقرره السلطات الوطنية المختصة).
- 8.2 في الذباائح الكاملة أو أجزائها يجب ختم اللحم على أن يكون الختم موضحاً به نوع اللحم و تاريخ الذبح و اسم المجزر.
- 8.3 يوضح على بطاقة البيانات نوع الحيوان و صنف القطعية (مثال: بقري / فلانك)

- 8.4 يوضح على البطاقة تاريخ الذبح و تاريخ انتهاء الصلاحية (شهر / سنة).
- 8.5 يدون على البطاقة الوزن الصافي عند التعبئة.
- 8.6 يدون على البطاقة داخل أو خارج العبوة عبارة مذبوج طبقاً للشريعة الإسلامية.
- 8.7 يدون على البطاقة اسم وعنوان المصدر و بلد المنشأ .
- 8.8 تكون البيانات على البطاقة باللغة العربية و أية لغة أخرى بخط واضح غير قابل للمحو.
- 8.9 يذكر على البطاقة شروط التخزين والنقل والتداول.
- 8.10 توضع بطاقة للبيانات داخل العبوات الصغيرة و بطاقة أخرى على الحاوية الخارجية مماثلة تماماً للبطاقة الداخلية.

20- طرق الفحص والاختبار:
تستخدم الطرق الرسمية المعتمدة في الاختبارات التالية على اللحوم المجمدة :

- 9.1 طرق الفحص الظاهرية وتقدير السائل المنفصل وحرق التجميد.
- 9.2 طرق الفحص والاختبارات الكيماوية.
- 9.3 طرق فحص الطفيلييات.
- 9.4 طرق الفحص الميكروبولوجي.
- 9.5 الكشف عن متبقيات المبيدات والسموم.
- 9.6 الكشف عن متبقيات العقاقير البيطرية.
- 9.7 الكشف عن متبقيات الهرمونات الاصطناعية.
- 9.8 الكشف عن متبقيات الإشعاع.

21. العيوب:

يقصد بالعيوب أية صفات غير طبيعية غير مقبولة تعيب عينة اللحم.

10.1 يجب أن لا تتجاوز نسبة العيوب المسموح بها 5٪ من حجم العينة مفردة أو إجمالية.

10.2 تشمل العيوب كلاً من :

- حروق التجميد.
- مواد غريبة (أجزاء معدنية أو بلاستيكية).
- تغيير المظهر(اللون-القوام-اللمس-الرائحة...).
- الكدمات.
- السائل المنفصل.
- عيوب التعبئة.

22. المراجع والمواصفات التكميلية:

- 11.1 المواصفة القياسية الدولية : طرق أخذ عينات اللحوم ومنتجاتها . ISO 3100-1 1991.
- 11.2 مواصفة دستور الغذاء: الممارسات الصحية العالمية لصحة اللحوم . CAC RCP 58/2005
- 11.3 الممارسات الجيدة لصناعة اللحوم منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة . 2006
- 11.4 طرق التحليل الرسمية الصادرة عن الجمعية الأمريكية للمحللين الكيماوئيين الرسميين : AOAC 11.4.1 متبقيات المعادن في الأغذية (الرئيق) 971.21, 16th edition, 1995
- 11.4.2 متبقيات الزرنيخ الكلاميوم والرصاص والسيلينيوم و الزنك في الأغذية . AOAC 986, 15, 16th edition, 1995
- 11.5 دستور الحيوانات اليابسة للمنظمة العالمية لصحة الحيوان OIE .
- 11.6 المواصفة القياسية الخليجية رقم GSO 997/2014
- 11.7 المواصفة القياسية العراقية رقم 1185، 1 و 2، 2013.
- 11.8 المواصفة القياسية السودانية رقم مس دق 38 لسنة 2002.
- 11.9 المواصفة القياسية المصرية لللحوم رقم 1522 لسنة 2005.

المصطلحات :

Ante-mortem inspection.....	الفحص قبل الذبح
Bruising.....	كدمات
Carcass.....	ذبيحة
Chiller.....	مخازن تبريد
Chilled meat.....	لحم مبرد
Drip percentage.....	نسبة السائل المنفصل
Heavy metals.....	معادن ثقيلة
Meat cuts.....	قطعية اللحم
Meat trimming.....	تهذيب اللحم
Post-mortem inspection.....	بعد الذبح
Packaged in inert gas.....	لحوم مبردة معبأة تحت غاز خامل
Residues.....	متبقيات
Slaughterhouse.....	مسلخ/مجزر
Thermal center.....	مركز حراري
Vacuum packaged chilled meat	لحوم مبردة معبأة تحت التفريغ
Vacuum packaged frozen meat	لحوم مجمدة معبأة تحت التفريغ

فريق العمل:

- أ. صلاح حسين أبو رية - أستاذ علوم الأغذية - كلية الزراعة جامعة القاهرة - جمهورية مصر العربية.
- د. عبد الرحمن مجذوب محمد أحمد - مدير مركز بحوث الإنتاج الحيواني - وزارة الثروة الحيوانية والسمكية والراغي - جمهورية السودان.
- د. حيدر عبد الرزاق مرتضى طبيب بيطري استشاري - دائرة الثروة الحيوانية - وزارة الزراعة - جمهورية العراق.
- د. إبراهيم عبد الرحمن الشدي - أستاذ علم وتقنية اللحوم المشاركة - المدير التنفيذي لإدارة تقييم المخاطر - الهيئة العامة للغذاء والدواء - المملكة العربية السعودية.
- د عبد الحليم يوسفى - مفتش بيطري - وزارة الفلاحة و التنمية الفلاحية و الصيد البحري الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- السيد محمد بن عبد الله الفارس - أخصائي الثروة الحيوانية - إدارة الثروة الحيوانية - وزارة الزراعة المملكة العربية السعودية.
- د. أحمد سليمان - رئيس مصلحة جودة اللحوم الحمراء - المجمع المهني المشترك لللحوم الحمراء و الألبان - وزارة الفلاحة - الجمهورية التونسية.
- د. العاج عطيه الحبيب - مدير إدارة الموارد الطبيعية والبيئة - المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
- د. كوثر أحمد عوض - مساعد مدير إدارة الموارد الطبيعية والبيئة - المنظمة العربية للتنمية الزراعية.